مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد 05 / العـــدد: 01 (2019)، ص 10- 30 ISSN:2478-0022

عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري؛ دراسة تقويمية في ضوء الشريعة الإسلامية

Penalty of Adultery Offence according to the Egyptian and Algerian Penal Law, an Evaluative Study from an Islamic viewpoint

الدكتور: مُحَمَّد جبر السيد عبد الله جميل

أستاذ بقسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة

Dr. Muhammad Gabr Al-Said Abdu-Allah Gameel

Assistant Professor at Dept. of Islamic Jurisprudence & Islamic Jurisprudence Foundations, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Cairo, Egypt

Email: muhammad.gabr@mediu.my

تاريخ إرسال المقال: 2019/02/19 تاريخ القبول:2019/04/20 تاريخ النشر:2019/06/01

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي. واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التقويمي. وتمثلت أداة الدراسة في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن- أنَّ العقوبة المقررة — لجريمة الزنا – في قانون العقوبات المصري هي عقوبة الحبس، وهذه العقوبة تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية- أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري في عدم التفرقة — في مقدار العقوبة – بين زنا الزوجة وزنا الزوج، إلا أنَّ هذه العقوبة تخالف أيضا ما تقره الشريعة الإسلامية. وأوصت الدراسة المقَنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الزنا إلى عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن بيتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية: عقوبة جريمة الزنا؛ الشريعة الإسلامية؛ قانون العقوبات.

المؤلف المرسل: د. محمد جبر السيد عبد الله جميل. Email: muhammad.gabr@mediu.my

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

Summary:

The study aimed at evaluating the penalty of adultery offence according to Egyptian and Algerian Criminal law in the light of Islamic Law (Shari'a). The study used the descriptive methodology to reach the targets in question. To gather the required data, a review of literature was administered.

The study came to the conclusions that: first. Islamic Law (Shari'a) imposes the death penalty for the married adulterer and whipping and expulsion penalty for the unmarried adulterer; second, the Egyptian and Algerian Criminal law impose imprisonment penalty for the convicted of adultery offence and this contradicts what Islamic Law (Shari'a) necessitates.

The study recommended that the Egyptian and the Algerian Criminal law ought to adopt the death penalty for the married adulterers and whipping and expulsion penalty for the unmarried adulterers in response to what what Islamic Law (Shari'a) requires.

Key words: *penalty of adultery offence ; Islamic Law (Shari'a); penal law.*

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّدا عبده، ورسوله.

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) [1].

(يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إنَّ الله كان عليكم رقيبا) [2].

(يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالَكم ويغفر لكم ذنوبَكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما) [3].

أما بعد [4]:

فقد شددت الشريعة الإسلامية على حفظ الأعراض [5]، وصيانتها. فحرمت الزنا، وحرَّمت جميع السبل المؤدية إليه. ولم يقتصر الأمر عند تحريم الزنا، بل وأمرت الشريعة بعقاب مرتكب هذه الجريمة. بل إنها زادت في عنايتها بهذا الأمر بأنَّ قدَّرت لهذه الجريمة عقوبة محددة من أشد العقوبات، ولم تترك للبشر تقدير هذه العقوبة والتلاعب بها وفقا للأهواء.

والناظر إلى تشريعات بعض البلدان الإسلامية، يلاحظ أنها قد تجاهلت – عن قصد أو عن غير قصد – ما افترضته الشريعة الغراء من عقوبة مقدرة لجريمة الزنا. وذهبت تحذو حذو التشريعات الوضعية في البلدان الكافرة. فراحت تفترض عقوبات لهذه الجريمة؛ عقوبات ما أنزل الله بها من سلطان، بزعم الحداثة تارة، وبزعم الرأفة بالجاني تارة أخرى.

إلا أنَّ الواقع يفنِّد هذين الزعمين، فالحداثة المزعومة أثبتت أنها ارتكاسة في سلم النهوض الحضاري، كما أنَّ الرأفة المزعومة برهنت أنها أعلى درجات القسوة؛ قسوة بالجاني لأنها تعزز من انحداره إلى دَرَك هذه البهيمية التي يتغشاها، وقسوة بالمجتمع لأنها لا تحميه من غائلة هذا الطغيان الفردي الذي ينهش في أوصاله، ويكاد يعصف به من جذوره.

ولقد ثار التساؤل بشأن مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة هذه الجريمة ومدى مراعاة ذلك لما أقرته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وتحاول الدراسة الحالية التصدي لهذا التساؤل في السطور الآتية.

مشكلة الدراسة:

يمكن تلخيص مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما مدى اعتناء التشريعين المصري والجزائري بعقوبة جريمة في ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا التساؤل التساؤلات الفرعية الآتية:

1- ما عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- ما عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري؟

3- ما عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري؟

أهداف الدراسة:

بناء على التساؤلات السابقة يمكن تحديد أهداف الدراسة كالآتي:

1- بيان عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

2- بيان عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري.

3- بيان عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري.

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال الحماية الجنائية للعِرْض في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تبصير السلطة التشريعية في مصر والجزائر بضرورة صياغة مواد عقابية لجريمة الزنا تراعي ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلي المنهج الوصفي. وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التقويمي؛ حيث يجري تقييم عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إجراءات الدراسة:

تتحدد إجراءات الدراسة في الآتي:

- جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الدراسة.
- عزو الآيات القرآنية
- تخريج الأحاديث النبوية والآثار الواردة في الدراسة.
- توثيق النقول من أقوال العلماء من مصادرها الأصلية وإلا فعزوها إلى المصادر الثانوية إن تعذر ذلك.
- توضيح الألفاظ المبهمة.
- إلحاق فهرس للمراجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حدود الدراسة:

تتمثل الحدود الموضوعية للدراسة الحالية في أنها تقتصر على تقييم عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

مصطلحات الدراسة:

أولا– مفهوم الجريمة:

الجريمة في اللغة: من " الجُرْم وهو التعدي، والجرم: الذنب والجمع أجرام، وجُرُوم. وتجَرَّم على فلان، أي: ادعى على ذَنْبا لم أفعله. والمجْرِم:المذْنِب. وقيل في قوله تعالى: ﴿ لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ على أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ [6] لا يُدْخِلَنَّكم في الجُرْم " [7]. إذن فالجريمة في اللغة بمعنى الذنب أو المخالفة على وجه العموم.

وتعرَّف الجريمة في الاصطلاح القانوني بأنها: " سلوك إرادي يحظره القانون ويقرر لفاعله جزاءًا جنائيا" [8].

من ذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للجريمة يتفق مع التعريف اللغوي في أن الجريمة تعد سلوكا محظورا، إلا أن مفهوم الجريمة في اللغة أعم منه في القانون. فكل ذنب يعد جُرما في اللغة سواء اعتبره القانون كذلك أو لا. على حين أنَّ التعريف القانوني يقصر مفهوم الجريمة على كل سلوك مخالف للقانون فحسب.

ثانيا– مفهوم الزنا:

الزنا في اللغة:

الزنا لغة: الفُجُور. يُقال: زَنَى يَزْني زِنى وزِناء بكسرهما: فَجَرَ [9].

الزنا في الفقه الإسلامي:

يعرَّف الزنا في الفقه الإسلامي بتعريفات عديدة [10] أبرزها أنه: " تغييب البالغ العاقل حَشَفَة ذكره [11] في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة " [12].

قوله:" تغييب ....حشفة ذكره في أحد الفرجين"؛ أي: إيلاج الرجل ذكره في القُبُل أو الدُّبُر. وهذا قيد تخرج به ممارسة الأنثى مع الأنثى والتي تسمى بالسِحَاق أو المساحقة. كما أنه قيد تخرج به كل ممارسة جنسية فيما دون الفرج كالمفاخذة، والتقبيل والعناق.

وقوله: "البالغ العاقل" يشمل من كان بكرا أو مُحصنا. وهو قيد يخرج به غير البالغ والمجنون. فإذا كان الواطئ غير بالغ أو كان مجنونا، فلا تقع بذلك جريمة الزنا.

وقوله: "من قبل أو دبر" أي: أنَّ جريمة الزنا تقع سواء أكان الوطء في القبل أو الدبر، وسواء أكان الموطوء أنثى أو ذكر. ووفقا لذلك، فإنَّ الزنا لا يقتصر على إتيان الإناث، بل يشمل أيضا ما يسمى باللِواطة؛ أي: إتيان الذكور.

وقوله: "ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة"؛ أي: " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة، ولا ملك يمين. وهو قيد يخرج به الوطء الحلال كوطء الرجل لزوجته أو وطء السيد لملك يمينه من النساء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ذلك يمكن القول بأن جريمة الزنا في الفقه الإسلامي هي: قيام الشخص البالغ العاقل المحصَن أو غير المحصَن بإيلاج ذَكَرِهِ في قُبُل أو دُبُر شخص آخر أنثى كانت أو ذَكَرا خارج إطار الزوجية وخارج نطاق مِلْك اليمين.

الزنا في القانون:

يعرَّف الزنا في القانون بأنه: " كل اتصال جنسي غير مشروع يقع من رجل متزوج أو من امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل حال قيام الزوجية فعلا أو حكما " [13].

قوله: " كل اتصال جنسي غير مشروع"؛ أي: أنَّ: كل ممارسة جنسية أكانت في الفرج أو دونه تعد زنا.

قوله: " يقع من رجل متزوج أي: أنَّ جريمة الزنا تقع إن كان الممارس للاتصال الجنسي رجلا متزوجا؛ أي: تحته زوجة. وذلك بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية لشريكته في هذا الاتصال؛ أي سواء أكانت امرأة متزوجة أو غير متزوجة، وسواء أكانت بكرا أو ثيبا. أما إن كان القائم بالفعل رجلا غير متزوج أو لم يسبق له الزواج، فلا تقع بذلك جريمة الزنا في عرف القانون.

قوله: "أو من امرأة متزوجة"؛ أي: أنَّ جريمة الزنا تقع أيضا إن كان الممارس للاتصال الجنسي امرأة متزوجة؛ أي: امرأة تحت عصمة زوج. وذلك بصرف النظر عن الحالة الاجتماعية لشريكها في هذا الاتصال؛ أي سواء أكان رجلا متزوجا أو غير متزوج، وسواء سبق له الزواج أو لا. أما إن كان الممارس للاتصال الجنسي امرأة غير متزوجة؛ أي: ليست تحت عصمة زوج، أو لم يسبق لها الزواج، وارتكبت هذا الفعل، فإنها بذلك تكون قد ارتكبت جريمة الزنا.

قوله: "استنادا إلى رضائهما المتبادل"؛ أي: أنَّ جريمة الزنا تقع إذا تمت هذه الممارسة الجنسية في إطار من التراضي من الطرفين؛ أي دون إكراه لأي منهما. وإذا فقد شرط التراضي، وأكره أحدهما أو كلاهما على ذلك، فلا تسمى هذه الجريمة زنا، وإنما تسمى اغتصابا.

قوله: "حال قيام الزوجية فعلا" أي: أن تكون رابطة الزوجية قائمة بعقد الزواج الصحيح بحيث تكون المرأة على ذمة زوجها.

قوله: "أو حكما"؛ أي: أن تكون المرأة في حكم الزوجة كالمرأة المطلقة طلاقا رجعيا أو كزوجة المفقود الذي لم يُحكَم بوفاته. فلو وقع الوطء على امرأة في مدة الخطوبة أو امرأة مطلقة طلاقا بائنا، فلا يعد ذلك زنا لأنها ليست في عصمة الزوج.

من تعريف الزنا في القانون يتضح أنه ليس كل وطء محرم يعد جريمة زنا في القانون. فالزنا الذي يجرمه القانون هو زنا الزوج أو الزوجة، أما إذا وقعت الممارسة الجنسية من غير المتزوجين مع غير المتزوجين، فلا يعد ذلك زنا في القانون ما دام الأمر قد تم برضاء الطرفين. وذلك لأن القانون ينظر إلى العلاقات الجنسية باعتبارها أمرا شخصيا يتعلق بالفرد أكثر مما يتعلق بالجماعة. على حين تنظر الشريعة الإسلامية إلى العلاقات الجنسية – خارج إطار الزواج الشرعي – لا باعتبارها أمرا فرديا، ولكن باعتبارها أمرا عاما يهدد كيان الجماعة. ولذا فهي تحرم كل علاقة جنسية خارج إطار الزواج أكانت من متزوجين أو من غيرهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثا– مفهوم العقوبة:

العُقوبة لغة: " من عَقِبَ، وعَقِبْ كل شيء، وعَقْبُه، وعاقبَته: آخره. واعتُقب الرجل خيرا أو شرا بما صنع: كافأه به. والعِقاب والمعاقبة أن تجزى الرجل بما فعل سُوءا، والاسم العُقوبة. وعاقبه بذنبه معاقبة وعِقابا: أخذه به. وتَعَقَّبت الرجل: إذا أخذتَه بذنب كان منه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ ﴾ [14]. أي: أَصبتُمُوهم في القتال بالعُقوبة حتى غَنِمتُم " [15]. إذن العقوبة في اللغة هي مجازاة المرء عما قام به من مخالفة في حق غيره، سواء كان هذا الغير فردا أم جماعة.

والعقوبة في القانون تُعرَّف بأنها: " جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه، ومسئوليته عنها" [16] من هذا التعريف يتضح أن العقوبة في القانون أخص منها في اللغة. فالعقوبة في القانون من اختصاص المشرع دون سواه؛ فهو المعني بتقرير العقوبة تأكيدا لمبدأ شرعية العقوبة. كما أن تطبيق العقوبة من اختصاص القضاء دون سواه، باعتبار أن القضاء هوالحارس الطبيعي للحريات، وأن العقوبة الجنائية مساس بهذه الحريات [17].

وعلى ذلك، فإن المراد بعقوبة جريمة الزنا ذلك الجزاء الذي يقرره المشرع، ويوقعه القاضي على من ثبتت نسبة جريمة الزنا إليه، ومسئوليته عنها.

خطة الدراسة:

تتألف الدراسة من مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وفهرس كالآتي:

المقدمة: تتناول مشكلة الدراسة، وأهداف الدراسة، وأهمية الدراسة، ومنهج الدراسة، وإجراءات الدراسة، وحدود الدراسة، ومصطلحات الدراسة، وخطة الدراسة.

المطلب الأول: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري.

المطلب الثالث: يتناول بيانا لعقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة: تتناول نتائج الدراسة، وتوصياتها.

الفهرس: يتضمن قائمة بالمراجع التي استندت إليها الدراسة.

ويجري تفصيل ذلك كالآتي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الأول

عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية

حرَّمت الشريعة الإسلامية الزنا، وحرَّمت كل السبل المؤدية إليه. فنهت عن الاختلاط في غير ضرورة، والخلوة، والتبرج بالزينة، وأمرت بحفظ الفروج، والعفة، وغض البصر، وستر العورات. ولم تكتف الشريعة بتحريم الزنا، وتحريم الوسائل المؤدية إليه، بل إنها أمرت بعقاب كل من تسول له نفسه إتيان هذه الجريمة حماية للأعراض، وذَوْداً عن حرمتها، وذلك في سبيل بناء مجتمع إسلامي يسوده الطهر والعفاف، ودرءا لعوامل التردى وبذور الانحلال.

وبالغت الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من غائلة هذه الجريمة بأنْ قدَّرت لها عقوبة محددة هي من أشد العقوبات وهي حد الزنا. وفصلَّت الشريعة هذه العقوبة وفقا لحال الجاني؛ ففرضت عقوبة الجَلْد [18] والتغريب [19] على الزاني غير المحصن [20]، وعقوبة الرجم حتى الموت [21] على الزاني المحصَن. وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ عقوبة جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تتراوح بين عقوبتين اثنين هما عقوبة الجَلْد والتغريب للزاني غير المحصن، وعقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن، وقد ثبت حد الزنا بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع كالآتي:

أولا– الكتاب:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليوم الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [22]. قال الفخر الرازي – رحمه الله– في تفسير قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ)؛ "أي: التي زنت والذي زنى وما غير محصنين فاجلدوهما مائة جلدة" [23]. وقال القرطبي – رحمه الله –: " هذا حد الزاني الحر البالغ البكر " [24]. فالآية دلت على أن عقوبة الزاني غير المحصن هي الجلد. " ويجب أن يَحضُر الحدُّ طائفةٌ من المؤمنين " [25].

الدليل الثاني: قال تعالى واصفا عباد الرحمن: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [26]. قال القرطبي – رحمه الله– في تفسيره لهذه الآية: "دلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن " [27].

ثانيا: السنة:

الدليل الأول: عن عُبَادة بن الصَّامت – ﷺ – قال: قال رسول الله ﷺ:خُذوا عنيَّ، خُذوا عنيَّ قد جَعَل اللهُ لَهُنَّ سبيلا، البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائَة ونَفي [28] سَنَة [29]، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَة والرَّجْم [30] " [31]. فالحديث يدل على أنَّ " حد البكر الجلد والتغريب سواءٌ زنى ببكرٍ أم بثيِّبٍ، وحدُّ الثيِّبِ الرجمُ سواءٌ زنى بثيِّبٍ أم ببكرٍ " [32].

الدليل الثاني: عن أبي هريرةَ – ﷺ –: أنّ رَجُلين اختصما إلى رسول الله – ﷺ–، فقال أحدُهما: اقْضِ بيننا بكتاب الله، وقال الآخرُ، وهو أفقهُهما: أجلْ يا رسولَ الله، فاقْضِ بيننا بكتاب الله، وأْذَنْ لي أنْ أتكلَّمَ، قالَ: " تكلَّمْ " قال: إنَّ ابني كان غَسِيفا على هذا – قال مالكٌ: والعَسِيفُ: الأجيرُ – فزَنى بامرأتِه، فأخبروني أنَّ على ابني الرجمَ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فافتديتُ منه بمائةِ شاةٍ وبجاريةٍ لي، ثم إنيّ سألتُ أهلَ العِلْمِ، فأخبروني أنَّ ما على ابني جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ، وإنما الرجمُ على امرأتِه، فقال رسولُ الله – ﷺ –: " أمَا والذي نَفْسِي بيدِه، لأقْضِيَنَّ بينَكما بكتاب الله، أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُك فرَدٌّ عليك "، وجَلَدَ ابنَهُ مائةً وغَرَّبَهُ عاما، وأمرَ أُنيْسًا الأسلميَّ أنْ يأتيَ امرأةَ الآخر: " فإنْ اعترفتْ فارجُمْها "، فاعترفتْ فرَجَمَها [33]. قال ابن بطال – رحمه الله–: " فيه النفي والتغريب للبكر الزاني ... وفي الحديث من الفقه: رجم الثيب بلا جَلْد على ما ذهب إليه أئمة الفتوى بالأمصار" [34].

الدليل الثالث: عن أبي هُرَيْرَة ﷺ قال: أَتى رَجُل رسولَ الله ﷺ وهو في المسْجِدِ، فَنَادَاه، فقال: يا رسولَ الله إني زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنه حَتَّى رَدَّدَ عليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبي صلى الله عليه وسَلَّم، فقال: " أَبِكَ جُنُون؟ ". قال: لا. قال: " فَهَلْ أَحْصَنْتَ [35] ؟ ". قال: نَعَمْ. فقال النبي ﷺ: " اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ " [36]. قال ابن بطال – رحمه الله–: " في هذا الحديث من الفقه رجمُ الثيّبِ بلا جَلْد، وعلى هذا فقهاء الأمصار " [37].

ثالثا– الإجماع:

أجمعت الأمة على أن عقوبة جريمة الزنا عقوبة مقدرة هي حد الزنا. كما أجمعت على التفرقة بين عقوبة الزاني البكر، وعقوبة الزاني المحصَن. فعقوبة الزاني البكر هي الجلد مائة، وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم حتى الموت. وقد حكى العديد من العلماء الإجماع على ذلك. قال ابن المنذر – رحمه الله–: " ثبتت الأخبار عن الرسول [ﷺ] أنه أمر بالرجم ورَجَم ... فالرجم ثابت بسنة رسول الله – ﷺ – وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم " [38] و" أجمع أهلُ العلم على أنَّ المرجومَ يُدَامُ عليه الرجمُ حتى يموتَ " [39].

وقال ابن قدامة – رحمه الله–: " في وجوب الرجم على الزاني المحصَن، رجلا كان أو امرأة. وهذا قولُ عامةِ أهل العلم من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدَهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ... وقد ثبت الرجمُ عن رسول الله – ﷺ – بقوله وفِعْله، في أخبار تُشبه المتواتر، وأجمع عليه أصحابُ رسولِ الله ﷺ." [40].

وقال – رحمه الله–: " لا خلاف في وجوب الجلْد على الزاني إذا لم يكن محْصَنا ... ويجب مع الجلدة تغريبه عاما ... لأن التغريب فعله الخلفاء الراشدون، ولا نعرف لهم في الصحابة مخالفا، فكان إجماعا" [41].

وقال النووي – رحمه الله–: " أجمع العلماءُ على وجوب جَلْد الزاني البكر مائةً، ورَجْمِ المحصَنِ وهو الثَّيِّبُ، ولم يخالف في هذا أحدٌ من أهل القِبلةِ " [42].

وقال ابن حجر – رحمه الله–: " قال ابن بطَّالٍ: أجمع الصحابةُ وأئمةُ الأمصار على أنَّ المحْصَنَ إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجمُ " [43].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ردا على سؤال يقول: " هل يجوز تبديل رجم الزاني المحصن بالحجارة بالسيف أو بإطلاق النار؟" فأجابت قائلة: " الواجب رجم الزاني المحصن المكلف حتى يموت، اقتداءا بسنة الرسول – ﷺ – حيث ثبت عنه ذلك بقوله وفعله وأمره، فقد رجم رسول الله – ﷺ – ماعزًا، والجُهَنية، والغامدية،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واليهوديين، وثبت ذلك بأحاديث صحيحة عن النبي – ﷺ –، وأجمع أهل العلم من الصحابة – رضي الله عنهم – والتابعين، ومن بعدَهم على ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا مَن لا يُعتد بخلافه ... وعلى ذلك لا يجوز استبدال الرجم بالقتل بالسيف، أو إطلاق النار عليه؛ لأن الرجم أشد نكالا وتغليظا وردعا عن فاحشة الزنا الذي هو أعظم ذنب بعد الشرك، وقتل النفس التي حرَّم الله، ولأن حد الزنا بالرجم للمحصن من الأمور التوقيفية التي لا مجال للاجتهاد والرأي فيها، ولو كان القتل بالسيف أو إطلاق النار جائزا في حق الزاني المحصن لفعله الرسول – ﷺ –، ولبيَّنَه لأمته ولفعَلَه صحابته من بعده – رضي الله عنهم " [44]. وقد شَرع الله حد الرجم للزاني المحصَن ليناسب عِظَم الجُرم الذي ارتكبه. وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله – : " وإنما شُرِع في حق الزاني المحصن القتلُ بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بَدَنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام، ولأن تلك القتلة أشنع القتْلات، والداعي إلى الزنا داعٍ قوي في الطِباع، فجُعلت غِلْظة في مقابلة قوة الداعي، ولأن فيه تذكيرا لعقوبة الله لقوم لوط بالرجم بالحجارة على ارتكاب الفاحشة " [45].

المطلب الثاني

عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري

جرَّم قانون العقوبات المصري الزنا، ونص على عقوبة هذه الجريمة في نصوص المواد (274)، و(275)، و(277). فتنص المادة (274) على أنَّ: " المرأة المتزوجة التي ثبت زناها يُحكم عليها بالحبس [46] مدة لا تزيد على سنتين لكن لزوجها أن يَقِف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت". فبموجب هذه المادة، فإن عقوبة الزوجة التي ثبت زناها هي الحبس سنتين. وإذا تنازل الزوج عن دعواه، يتم وقف تنفيذ العقوبة حتى لو كان الحكم نهائيا.

وتنص المادة (275) على أنه: " يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة". وفقا لهذه المادة، فإن الزاني الذي ثبت زناه بتلك المرأة المتزوجة سواء أكان متزوجا أو لم يسبق له الزواج تكون عقوبته الحبس سنتين.

وتنص المادة (277) على أنَّ: " كل زوج زنى في منزل الزوجية وثبت عليه هذا الأمر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور". فوفقا لهذه المادة، فإن عقوبة جريمة الزنا للرجل المتزوج الذي ثبتت عليه الجريمة في منزل الزوجية هي الحبس ستة أشهر.

وعلى ذلك يمكن القول بأنَّ عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات المصري تتمثل في عقوبة واحدة هي :

– **عقوبة الحبس**: مدة لا تزيد على سنتين بالنسبة لجريمة زنا الزوجة، ومدة لا تزيد على ستة أشهر بالنسبة لجريمة زنا الزوج .

وفي ضوء ذلك، فإنَّ عقوبة جريمة زنا الزوجة الحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وعقوبة جريمة زنا الزوج هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.

والملاحظ أن القانون قد فرّق بين عقوبة الزوج وبين عقوبة الزوجة على هذه الجريمة؛ فقد جعل عقوبة الزوج الذي ثبتت عليه الجريمة في منزل الزوجية هي الحبس ستة أشهر على حين جعل عقوبة الزوجة التي ثبتت عليها هذه الجريمة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحبس مدة لا تزيد على سنتين.

والملاحظ أنَّ القانون يعطي الزوج الحق في التنازل عن الدعوى [47]، ويعطيه الحق في وقف تنفيذ العقوبة شريطة أن يرتضي معاشرتها له. وهذا يعني إفلات الزوجة الزانية من العقوبة ما دام الزوج راضيا بممارستها الزنا.

أضف إلى ذلك، أنه لا تجوز محاكمة الزوجة الزانية أو الزوج الزاني إلا بناءا على شكوى مرفوعة من أحدهما ضد الآخر. وإذا ثبت أن ازوج قد ارتكب جريمة الزنا في منزل الزوجية لا تسمع دعواه ضد زوجته الزانية. فتنص المادة (273) على أنه: " لا تجوز محاكمة الزانية إلا بناءا على دعوى زوجها إلا أته إذا زنى الزوج في المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين في المادة (277) لا تُسمع دعواه عليها". فوفقا لهذه المادة، يشترط لتحريك الدعوى الجنائية ضد جريمة الزنا الزوج أو الزوجة التقدم بشكوى من قِبَل أحدهما ضد الآخر. كما يشترط لسماع دعوى الزوج التي يتهم فيها زوجته بالزنا ألا يكون قد ثبت زناه في منزل الزوجية.

والملاحظ أنَّ العقوبة المقررة لجريمة الزنا كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف ما تقره الشريعة الإسلامية من وجوه عدة كالآتي:

الوجه الأول: أن الشريعة الإسلامية أوجبت إقامة حد الزنا على كل من ثبتت عليه هذه الجريمة؛ أكان محصنا أو غير محصن. على حين أن القانون تجاهل النص على عقوبة هذه الجريمة إذا تمت بين غير المتزوجين.

الوجه الثاني: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الرجم حتى الموت على المحصن. على حين تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

الوجه الثالث: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة واحدة هي الرجم حتى الموت على المحصن؛ سواء أكان زوجا أو زوجة. على حين أنَّ القانون فرّق بين مقدار عقوبة زنا الزوجة وبين مقدار عقوبة زنا الزوج بلا مسوغ. فقد غلّظ عقوبة الحبس على جريمة زنا الزوجة مقارنة بجريمة زنا الزوج.

الوجه الرابع: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة الجلد والتغريب على غير المحصن؛ سواء أكان ذكرا أو أنثى. على حين أنَّ القانون أغفل النص على عقوبة جريمة الزنا إذا قامت بين غير المتزوجين. وإغفال القانون لذلك من شأنه أن يعصف بالحماية الجنائية للأعراض من الجذور لأنه بذلك يعطي إشارة ضمنية لأفراد المجتمع بإباحة هذا الفعل بين غير المتزوجين. وهذا بدوره يودي بالمجتمع إلى مهاوي الرذيلة.

الوجه الخامس: أنَّ الشريعة فرقت بين المحصن وغير المحصن في العقوبة؛ فجعلت عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحصن، وهذا ما تقتضيه العدالة. على حين أن القانون ساوى بين المحصن وغير المحصن كما عبر عنه نص المادة (275) بقولها: " يعاقب أيضا الزاني بتلك المرأة بنفس العقوبة". فبموجب هذه المادة يعاقب الزاني – سواء أكان محصنا أو غير محصن – بنفس عقوبة هذه الزوجة الزانية. وعدم التفريق في العقوبة بين من كان محصنا وغير محصن يعد ظلما بينا. كما أن ذلك يتنافى مع مبدأ هام من مبادئ العدالة وهو تفريد العقوبة الذي يقرر ضرورة مراعاة العقوبة – تخفيفا أو تشديدا – لظروف كل مجرم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه السادس: أن الشريعة الإسلامية أوجبت إقامة حد الزنا متى ثبت ارتكابها في أي مكان كانت، في منزل الزوجية أو في غيره. على حين أنَّ القانون قصر نطاق جريمة زنا الزوج على منزل الزوجية. فإذا ارتكب الزوج هذه الجريمة خارج منزل الزوجية، فلا تقوم جريمة الزنا.

الوجه السابع: أن الشريعة الإسلامية أوجبت إقامة حد الزنا متى ثبت ارتكابها بصرف النظر عن تحريك دعوى في ذلك أو لا؛ فحد الزنا حق لله، وحقوق الله لا يتوقف تنفيذها على تحريك الدعوى من الأفراد. على حين أنَّ القانون قد اشترط تحريك الدعوى الجنائية لإيجاب العقوبة.

الوجه الثامن: أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت إقامة الحد على من ثبتت عليه جريمة الزنا بعد الرفع إلى الإمام، ولا عبرة بتنازل صاحب الدعوى أو عفوه [48]. على حين أنَّ القانون يعطي الزوج الحق في التنازل عن الدعوى، ويعطيه الحق في وقف تنفيذ العقوبة شريطة أن يرتضي معاشرتها له. وبذا تفلت الزوجة من العقوبة مما يسهم في تكريس الانحلال بين جنبات المجتمع.

كما يلاحظ أنَّ هذا العقوبة المقررة – لجريمة الزنا– كما نصت عليها المادة المذكورة عقوبة غير دستورية لأنها تخالف المباديء العقابية التي تبناها الدستور. فالدستور المصري لسنة (2014) قد نص في المادة الثانية على أن " الإسلام دين الدولة، ... ومبادىء الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع "، ووفقا لهذه المادة، فإنَّ مباديء العقاب التي يتبناها الدستور مصدرها الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك فقانون العقوبات المصري – بكل مواده بما فيها المادة المذكورة – يجب أن يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وبما أنَّ هذا القانون يقرر عقوبة الحبس على جريمة الزنا، فإنَّ ذلك يعد مخالفا لما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الشأن. ومن ثم فإنَّ ذلك يشكل مخالفة دستورية، وتعد هذه المادة غير دستورية بالتبعية.

أضف إلى ذلك، أنه حتى لو قلنا بجواز عقوبة الحبس، فإنَّ هذه العقوبة تفتقر إلى تحقيق أغراض العقوبة وهي الزجر والردع [49]، وذلك مقارنة بالعقوبة الشرعية التي لا يعوزها ذلك.

المطلب الثالث

عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري

جرَّم قانون العقوبات الجزائري الزنا وأوجب العقوبة على مرتكبه. فنصت المادة (339) – من هذا القانون – على أنه: " يُقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة" [50].

من النص السابق يتضح أن عقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري عقوبة واحدة هي:

– **عقوبة الحبس**: فمدة الحبس من سنة واحدة (1) إلى سنتين (2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذن فعقوبة جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس مدة من سنة إلى سنتين.

والملاحظ أن قانون العقوبات الجزائري حذا حذو قانون العقوبات المصري في تجاهله النص على عقوبة هذه الجريمة إذا تمت بين غير المتزوجين.

كما يلاحظ أنه يتفق مع نظيره المصري في إيجاب عقوبة واحدة هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة، وساوى بين المحصن وغير المحصن في هذه العقوبة.

ويلاحظ أيضا أنه يتفق مع نظيره المصري في أنه اشترط تحريك الدعوى الجنائية – من قِبَل المتضرر زوجا كان أو زوجة– للنظر في القضية وإيجاب العقوبة.

كما أنه يتفق مع مثيله المصري في أنه يعطي الزوج الحق في التنازل عن الدعوى، ويعطيه الحق في وقف تنفيذ العقوبة إذا ما اقترن ذلك بعفوه.

ومع ذلك يتمايز القانون الجزائري عن نظيره المصري في أنه لم يفرّق في مقدار العقوبة بين زنا الزوجة وبين زنا الزوج كما فعل مثيله المصري. وإنما وحّد هذا القانون مقدار العقوبة، وهي الحبس مدة من سنة إلى سنتين بصرف النظر عن نوع الزاني؛ ذكرا كان أو أنثى. وهذا ما تقتضيه العدالة. فمن الظلم البين التفريق بين الزوج وبين الزوجة في مقدار العقوبة على هذه الجريمة بلا مسوغ.

كما يتمايز القانون الجزائري عن مثيله المصري في أنه يفرض هذه العقوبة على تلك الجريمة متى ثبت ارتكابها في أي مكان؛ سواء أكانت في منزل الزوجية أو خلافه. وهذا هو السبيل الأقوم لحماية الأعراض، والذود عن الحرمات. على حين أنَّ القانون المصري قرر هذه العقوبة إذا ما ثبت ارتكاب هذه الجريمة في منزل الزوجية. أما خلاف ذلك، فلا تقوم الجريمة، ومن ثم لا تقع العقوبة. وفي ذلك إجحاف بحق الزوجية من ناحية، وبث لبذور التردي والانحلال بين جنبات المجتمع من ناحية أخرى.

ومع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري قياسا إلى نظيره المصري، إلا أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الزنا – كما نصت عليها المادة المذكورة تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

ولا يخفى عن الأذهان أنَّ العقوبة التي قررتها الشريعة الإسلامية لهذه الجريمة هي العقوبة الأنجع لتقويم اعوجاج الفرد وإصلاح الجماعة. حيث تمتاز هذه العقوبة – مقارنة بغيرها – بالآتي:

أولا– تحقيق الزجر للجاني: أي: ما يُعرف بالردع الخاص وهو ذلك الأثر الذي تتركه العقوبة على نفس المجرم الذي وقعت عليه، والذي يمنعه من معاودة ارتكابها خشية العقاب مرة أخرى [51]. على حين أن القانون الوضعي أبعد ما يكون عن تحقيق هذا الهدف. فغالبا ما تكون العقوبة على الجريمة عقوبة هزيلة لا تتناسب وحجم الجريمة المرتكبة، مما يعزز جنوح الجاني إلى عالم الجريمة، بل واستفحال نشاطه الإجرامي عما سبق [52].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا– إصلاح الجاني وتهذيبه: ذلك بتوجيه العناية إلى نفس الجاني وإصلاح اعوجاجها بطريق العقاب على الأفعال الإجرامية التي تقع منه [53]. فالعقوبة في التشريع الإسلامي تستهدف إصلاح الجاني ليعود فردا صالحا يسهم في بناء المجتمع على النحو المنشود. ومما يعزز ذلك أن الجريمة لن يكون لها أي أثر يذكر في حياة المسئ متى تاب عنها توبة نصوحا، فباب التوبة مفتوح للمسيئين، بشرط الصدق في التوبة. على حين أن التشريع العقابي الوضعي أبعد ما يكون عن إصلاح الجاني. فمتى أودع في المؤسسة العقابية، فإنَّه يتحول إلى مجرم متمرس بفعل الاختلاط الذميم بغيره من المجرمين. كما تظل الجريمة ملتصقة بصاحبها وإن تاب. حيث يلفظه المجتمع، ويخشى الكثيرون الاقتراب منه [54].

ثالثا– تحقيق الردع العام: فكما يتحقق الردع الخاص للمجرم، يتحقق أيضا الردع العام لغيره بالعقوبة في التشريع الإسلامي. والردع العام هو ذلك الأثر الذي يحدثه توقيع العقوبة على نفوس العامة، فيمتنعوا عن ارتكاب الجريمة [55]. ويتحقق الردع العام بإنزال العقوبة بالمجرم في الأماكن العامة في حالات كثيرة بما يحقق الزجر لغيره من أفراد المجتمع، فلا يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقوبة. أما التشريعات العقابية الوضعية فأبعد ما تكون عن تحقيق هذا الهدف. حيث يودع المجرم داخل المؤسسة العقابية لتنفيذ العقاب، فلا يشعر الكثير بآلام الردع [56].

الخاتمة

استهدفت الدراسة الحالية تقييم عقوبة الزنا في قانون العقوبات المصري والجزائري في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أهمها:

- أنَّ الشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة مقدرة على جريمة الزنا هي عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن.

- أنَّ العقوبة المقررة – لجريمة الزنا – في قانون العقوبات المصري تخالف ما تقرره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن. بينما تجاهل القانون هذه العقوبة التي أقرتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

- أنه مع أهمية ما تفرد به قانون العقوبات الجزائري في عدم التفرقة – في مقدار العقوبة – بين زنا الزوجة وبين الزوج مقارنة بقانون العقوبات المصري، إلا أنَّ العقوبة المقررة – لهذه الجريمة– كما نص عليها قانون العقوبات الجزائري تخالف – أيضا – ما تقره الشريعة الإسلامية. فالشريعة الإسلامية أوجبت عقوبة القتل رجما بالحجارة حتى الموت على الزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب على الزاني غير المحصن. على حين تغافل القانون عن هذه العقوبة التي قررتها الشريعة، وأوجب عقوبة أخرى هي عقوبة الحبس لمن ثبتت إدانته في هذه الجريمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي ضوء ما أسفرت عنه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة المقنِّن الجنائي المصري والجزائري إلى ضرورة التدخل لرفع العقوبة المقررة لجريمة الزنا إلى عقوبة الرجم حتى الموت للزاني المحصن، وعقوبة الجلد والتغريب للزاني غير المحصن، بما يتفق مع ما أوجبته الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص وبما يتفق مع النصوص الدستورية التي تقرر أنَّ الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع. أضف إلى ذلك، أنَّ العقوبة التي نص عليها القانون – لهذه الجريمة – لا تعد زاجرة للجاني فضلا عن كونها غير رادعة لغيره، فالحبس الذي قد يفلت منه الزاني بتنازل الشاكي غير كاف لزجر من تسول له نفسه ارتكاب هذه الجريمة لا سيما في ظل اتساع نطاق هذه الجريمة في الآونة الراهنة.

ولذا تقترح الدراسة على المقنن الجنائي المصري والجزائري إعادة صياغة نص المادة (274)، والمادة (277) من قانون العقوبات المصري، ونص المادة (339) من قانون العقوبات الجزائري لتتضمن الآتي:

يعاقب بالجلد مائة والتغريب كل غير مُحْصن ثبت ارتكابه لجريمة الزنا.

يعاقب بالقتل رجما بالحجارة كل مُحْصن ثبت ارتكابه لجريمة الزنا.

ويكون نص المادة كالآتي:

يعاقب بالجلد مائة والتغريب كل غير مُحْصن ثبت ارتكابه لجريمة الزنا على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

يعاقب بالقتل رجما بالحجارة كل مُحْصن ثبت ارتكابه لجريمة الزنا على أنْ تُنفّذ العقوبة على مرأى ومسمع من عموم الناس.

مراجع الدراسة:

- أحمد شوقي عمر أبو خطوة، (**2007**). **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات**، د.ط. القاهرة، دار النهضة العربية.
- الألباني، مُحَمَّد ناصر الدين، المتوفى سنة (1420هـ)، (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، ط1، الرياض: مكتبة المعارف.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله، المتوفى سنة (256هـ). (1422هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دمشق، دار طوق النجاة.
- البخاري، أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل، المتوفى سنة (256هـ). (1432هـ-2011م)، **صحيح البخاري**، تحقيق: أحمد جاد، ط1، القاهرة – المنصورة، دار الغد الجديد.
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة (449هـ)، (1423هـ – 2003م). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، الرياض، مكتبة الرشد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفي سنة (1051هـ). (د. ت.). **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، تصحيح ومراجعة: أحمد مُحَمَّد شاكر وعلي مُحَمَّد شاكر، د.ط.، القاهرة، دار التراث.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، المتوفي سنة (458هـ). (1411هـ - 1991م). **معرفة السنن والآثار**، تعلق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، كراتشى، جامعة الدراسات الإسلامية، دمشق – بيروت، دار قتيبة، حلب، دار الوعي، القاهرة، دار الوفاء.
- جمال شديد على الخرباوي، (2011). **حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية**، ، ط1، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1379هـ). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط.، ترقيم: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد الله بن عبد العزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، المتوفي سنة (852هـ). (1342هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهَرَوي**، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد، ط3، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- الخطيب الشربيني، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد، المتوفي سنة (977هـ)، (د. ت.). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكي البارودي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، د. ط.، القاهرة، المكتبة التوفيقية.
- الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي، المتوفي سنة (606هـ)، (د. ت.). **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي**، ط3، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحَنَفي، المتوفى سنة (666 هـ). (1420هـ-1999م). **مُخْتار الصَّحَاح**، تحقيق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، ط5، بيروت، المكتبة العصرية.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة (595هـ)، (1416هـ - 1996م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن رشد الحفيد، أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفي سنة (595هـ)، (1425هـ - 2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، د. ط.، القاهرة، دار الحديث.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- عبد العزيز مُحَمَّد محسن، (1985).**الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة**، د.ط.، القاهرة، دار النهضة العربية.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، (2002). **تأصيل الإجراءات الجنائية**، د.ط.، الإسكندرية، دار الهدى.
- علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، (2002). **شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي**، د.ط.، الإسكندرية، دار الهدي للمطبوعات.
- الفيروزآبادي، مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، المتوفي سنة (817هـ). (1424هـ- 2003م). **القاموس المحيط**، إعداد وتقديم: مُحَمَّد بن عبد الرحمن المرعشلي، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- الفيومي، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الحَموي أبو العباس، المتوفي سنة (770هـ). (د. ت.). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، د. ط.، بيروت، المكتبة العلمية.
- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد الجُماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفي سنة (620هـ). (1388هـ - 1968م). **المغني**، د. ط.، القاهرة، مكتبة القاهرة.
- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (د. ت.). **الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي**، د.ط.، القاهرة، دار الريان للتراث.
- القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، المتوفي سنة (671هـ)، (1387هـ – 1967م). **الجامع لأحكام القرآن**، د.ط.، القاهرة، دار الكتاب العربي.
- ابن القيم، مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، المتوفي سنة (751هـ)، (د. ت.). **الصلاة وأحكام تاركها**، د. ط.، المدينة المنورة، مكتبة الثقافة.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي، المتوفي سنة (587هـ)، (1406هـ - 1986م). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، د. ط.، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- مأمون مُحَمَّد سلامة، (1982-1983). **قانون العقوبات، القسم الخاص**، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- مأمون مُحَمَّد سلامة، (1990). **قانون العقوبات، القسم العام**، ، ط3، القاهرة، دار الفكر العربي.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، المتوفي سنة (450هـ)، (2006). **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية.
- مُحَمَّد زكي أبو عامر، (2010). **قانون العقوبات، القسم العام**، د.ط.، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- محمود نجيب حسني، (1973). **علم العقاب**، ، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية.
- مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ)، (د. ت.). **الجامع الصحيح**، د.ط.، بيروت، منشورات المكتب التجاري.
- مسلم، أبو الحسين بن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (261هـ)، (2010). **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د.ط.، المنصورة، مكتبة فياض.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُكَرِّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة المتوفى سنة (711هـ). (د. ت.). **لسان العرب**، تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومُحَمَّد أحمد حسب الله، وهاشم مُحَمَّد الشاذلي، د.ط.، القاهرة، دار المعارف.
- ابن مفلح، مُحَمَّد المقْدسي أبو عبد الله، المتوفى سنة (763هـ)، (1418هـ). **الفروع**، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، د. ط.، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل مُحَمَّد بن مُكَرِّم بن على بن أحْمد بن أبى القاسم بن حنيفة،المتوفى سنة (711هـ)، (1986). **لسان العرب**، تصحيح :أمين عبد الوهاب ومُحَمَّد الصادق العبيدى، ط3، (بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة (676هـ)، (1392هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

الهوامش:

1) سورة آل عمران، الآية: 102.
2) سورة النساء، الآية: 1.
3) سورة الأحزاب، الآية: 70.
4) الألباني، صحيح الترغيب، والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه، ط1، ص3.
5) الأعراض مفرد العِرْض والعرض هو: " موضع المدح والذم من الشخص، سواء كان في نفسه، أو سَلَفِه، أو مَن نُسِب إليه ". انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، باب: العين، ص140-141، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج1، ص 155.
6) سورة المائدة، من الآية (8).
7) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص 258.
8) علي عبد القادر القهوجي، وفتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم الثاني، النظرية العامة، والمسئولية، والجزاء الجنائي، د.ط.، ص 39.
9) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج6، باب: الزاي، ص 96-97، والفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط2، باب: الزاي، ص 1188.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10) يُعَرِّف الحنفية الزنا بأنه: " اسم للوطء الحرام في قُبُل المرأة الحية ". ويعرفه المالكية بأنه: " هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح، ولا شبهة، ولا ملك يمين ". ويعرف الشافعية الزنا بأنه: " تغييب البالغ العاقل حشفة ذكره في أحد الفرجين من قبل أو دبر ممن لا عصمة بينهما ولا شبهة ". ويعرَّف الزنا عند الحنابلة بأنه : " فعل الفاحشة في قُبُل أو دُبُر ". مما سبق من تعريفات يلاحظ أن اللواطة أي الإتيان في الدبر ليست بزنا عند أبو حنيفة. فقوله: " في قُبُل المرأة " قيد يخرج به اللواطة. وخالفه الصاحبان أبو يوسف، ومُحَمَّد، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في ذلك. فاللواطة عندهم تعد زنا. انظر تفصيل ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص33-34، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، ج6، ص107، والماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص278، والبهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع، د.ط.، ص488.

11) حَشَفَة الذَّكَر: رَأْسه. يراجع: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط.، ج1، باب: الحاء مع الشين وما يثلثهما، ص137.

12) الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، ص 278.

13) عبد العزيز مُحَمَّد محسن، الحماية الجنائية للعرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دراسة مقارنة، د.ط.، ص 405.

14) سورة الممتحنة، من الآية: (11).

15) ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج9، باب: العين، ص299-305.

16) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، ص 608.

17) أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د.ط.، ص 608-609.

18) الجَلْد لغة مصدر " جَلَدَه بالسَوْط يَجْلُد جَلْدا: ضَرَبَه ". يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج2، باب: الجيم، ص323.

19) التغريب لغة: " الغَرْبُ: الذِّهاب، والتَنَحِّي عن الناس. وقد غَرَبَ عنَّا يَغْرُبُ غَرْبا، وغَرَّب وأَغْرَبَ، وغَرَّبَهُ، وأَغْرَبَهُ: نَحَّاه ". والمراد بالتغريب: النفي؛ أي الإبعاد من البلد. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، د. ط.، المجلد الخامس، باب: الغين، ص3225.

20) الزاني غير المحصَن : أي: من لم يسبق له الزواج. يقال: أَحْصَن الرجل: تَزَوَّج فهو مُحصَن. والإحصان لغة أيضا بمعنى العفة. يقال:حَصُنَت المرأة تَحْصُنُ حِصْنا وحُصْنا وحَصْنا: إذا عَفَّت عن الرِيبَة. وأحصَنَت المرأة: عَفَّت، وأحصَنَها زوجها. فكل امرأة عفيفة مُحصَنَة، وكل امرأة متزوجة مُحصَنة. ". والإحصان في الشرع هو: " وطء المكلف الحر في نكاح صحيح ". " للإحصان شروط ... أحدُها الوطء في القُبُل، ولا خلاف في اشتراطه" و" لابد أن يكون وطئا حصل به تغييب الحَشَفة في الفَرْج"." ولا خلاف في أنَّ عقد النكاح الخالي عن الوطء لا يحصل به إحصان ..... ولا خلاف في أنَّ الزنى ووطء الشُبهة لا يصير به الواطيء محصنا " ولا " يحصل الإحصان بالإصابة بملك اليمين ... ولا بالنكاح الفاسد". يراجع: ابن منظور، لسان العرب، د. ط.، ج2، باب: الحاء، ص 902-903، والرازي، مختار الصحاح، ط5، باب: الحاء، ص 140-141، والبيهقي، معرفة السنن والآثار، ط1، المجلد 12، ص279، وابن قدامة، المغني، د. ط..، ج9، ص38، والفخر الرازي، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ط3، ج23، ص139.

21) الرَّجْمُ حتى الموت؛ أي: أنْ يُرْمى بالحِجارة وغيرها حتى يُقتلَ بذلك. يراجع: ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص36.

22) سورة النور، الآية (2).

23) الفخر الرازي، التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي، ط3، ج23، ص139.

24) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تفسير القرطبي، د. ط.، ج7، ص4551.

25) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص45.

26) سورة الفرقان، الآية 68.

27) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د. ط.، ج13، ص76.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

28) النَفي في اللغة: " نَفي الشيئ يَنْفي نَفْيا: تَنَّحى، ونَفي الرجل عن الأرض، ونَفيتُه عنها: طَرَدْتُه. والنَفي: الإبعاد من البلد. يقال: نَفَيتُه أنفيه نفيا: إذا أخرجته من البلد وطردته ". يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج14، باب: النون، ص247-248.

29) قوله: " البكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة "، أي: حَدُّ البكر الجَلْدُ، والتغريب سواء زنى ببكر، أم بثيب. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص 190.

30) قوله: " الثيب بالثيب جلد مائة، والرجم "، أي: حد الثيب الرَّجْم سواء زنى بثيب أم ببكر. والجمع بين الرجم والجلد في حد الثيب فيه خلاف بين العلماء. والمراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح، وهو حر، بالغ، عاقل، سواء كان جامع بوطء شُبهة، أو نكاح فاسد، أو غيرهما. والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة في نكاح صحيح، وهو بالغ، عاقل، حر، والرجل، والمرأة في هذا سواء. يراجع: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص 190.

31) أخرجه مسلم. يراجع: مسلم، صحيح مسلم، د. ط.، كتاب الحدود، باب حد الزنا، حديث رقم (1690)، ص 628.

32) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص190.

33) رواه البخاري في صحيحه. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، د. ط.، ج8، كتاب: الحدود، باب: إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنا، عند الحاكم والناس، هل على الحاكم أن يبعث إليها فيسألها عما رُميت به، الحديث رقم (6842)، ص172.

34) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص451.

35) قوله ﷺ: " فهل أحصنت؟ "، أي: " تزوجت ... لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج ". فالمراد بالإحصان هنا الزواج. يراجع: ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهَرَوي، ط3، ج12، ص137.

36) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، واللفظ للبخاري. يراجع: البخاري، صحيح البخاري، ط1، كتاب الحدود، باب الرَّجم بالمصلى، حديث رقم (6820)، ص 1271، ومسلم، الجامع الصحيح، د. ط.، المجلد الثاني، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ص116-119.

37) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص440.

38) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ط2، ج8، ص431.

39) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص36.

40) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص35.

41) ابن قدامة، المغني، د. ط.، ج9، ص43، ص46.

42) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ج11، ص189.

43) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د. ط.، ج12، ص118.

44) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، د. ط.، ج22، الفتوى رقم (19657)، ص48-49.

45) ابن القيم، الصلاة وأحكام تاركها، د. ط.، ص31.

46) عقوبة الحبس أخف صور العقوبات السالبة للحرية. وعرَّف المشرع عقوبة الحبس في المادة (18) عقوبات مصري بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ". والحبس نوعان: حبس بسيط، وحبس مع الشغل. والفارق بينهما هو في مدى إلزام المحكوم عليه بعقوبة الحبس بالعمل داخل المؤسسة العقابية. فالحبس البسيط يكون العمل فيه اختياريا للمحكوم عليه، أما الحبس مع الشغل، فالعمل فيه يكون إلزاميا. والحبس مع الشغل قد يكون وجوبيا وقد يكون جوازيا. وهو يكون وجوبيا في حالتين:

الأولى: إذا كانت العقوبة المقضى بها سنة فأكثر (مادة 20 عقوبات).

والثانية: لو قلت عن سنة، كما هو الشأن في جرائم السرقة، وإخفاء الأشياء المسروقة وقتل الحيوانات وإتلاف المزروعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حين يكون الحبس مع الشغل جوازيا في مواد الجنح أو الجنايات التي تستعمل فيها ظروف الرأفة في غير ذلك من الأحوال يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، ص648، ومحمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، ، د. ط.، ص510-511.

47) .التنازل عن الدعوى هو: " تصرف قانوني مقابل للحق في الشكوى ومترتب عليه، يعبر به المجني عليه بإرادته المنفردة عن رغبته في وقف الأثر القانوني لشكواه " والتنازل إذا صدر من المجني عليه يعد تنازلا نهائيا ولا يجوز للمجني عليه الرجوع فيه والمطالبة بمحاكمة المتهم من جديد. ولا عبرة لتنازل المجني عليه عن شكواه بعد صدور حكما باتا في الدعوى الجنائية. فإذا كان الحكم قد قضى بعقوبة، وجب تنفيذها، باستثناء حالتين أجاز فيهما القانون – بصفة استثنائية – للمجنى عليه أن يوقف تنفيذ العقوبة فيهما وهما جريمة الزنا (مادة 274 عقوبات)، وجريمة السرقة بين الأزواج والأصول والفروع (مادة 312 عقوبات). وبخلاف هاتين الحالتين لا يرتب التنازل على الحكم البات أي أثر على تنفيذ العقوبة..يراجع: جمال الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، ط1، ص 166، ص201، ص267.

48) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ج7، ص 246-249، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د. ط.، ج4، ص 237، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، د. ط.، ج5، ص 511، وابن مفلح، الفروع، د. ط.، ج5، ص 506.

49) أغراض العقوبة هي: " الوظائف المنوطة بالعقوبة أو فاعلتها في إحداث الآثار المترتبة عليها والتي من أجلها تستخدمها الدولة كرد فعل حيال الجريمة "، والأغراض التي تستهدفها العقوبة ثلاثة هي:

1- الزجر: يمثل الزجر وظيفة العقوبة بالنسبة للماضى، حيث يجازى الجاني على السلوك الإجرامي الذي حدث فعلا وثبتت مسئوليته عنه.

2- الردع العام والخاص: الردع العام والخاص يمثلا وظيفة العقوبة بالنسبة للمستقبل. والردع العام يتحقق بمباشرة العقوبة على نفوس الأفراد الآخرين خلاف الجاني، أما الردع الخاص فيتوافر بما تؤثر به العقوبة على نفسية الجاني ذاته بمنعه من ارتكاب جرائم مستقبلية.

3- الإصلاح: حيث تستهدف العقوبة تقويم اعوجاج الجاني ليعود إلى المجتمع إنسانا صالحا يتصرف وفقا للقواعد التي يرتضيها المجتمع، ولا يخرج عليها بحال من الأحوال.

يراجع: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ، ط3، ص622-630، ومحمود نجيب حسني، علم العقاب، ط3، ص94-97.

50) الصَفْحُ لغة: " صَفَحَ يَصفَحُ صَفحَاً: أَعْرَضَ عن ذَنْبِهِ، وهو صَفُوح: عَفُوّ ". والصفح في الاصطلاح القانوني هو " أن تَكِل الدولة إلى المجني عليه في جرائم معينة بذاتها أن يقرر التمسك بحقها في معاقبة مرتكب الجريمة أو التنازل عنه صراحة أو ضمنا ". هذا ويظل حق المجني عليه قائما طالما أنه لم يصدر حكم نهائي في الدعوى. إذ لا تأثير للتنازل بعد صدور الحكم البات في تنفيذ العقوبة المقضي بها، إلا في حالات استثنائية نص عليها المشرع صراحة. وهذه الحالات هي: جريمة الزنا، وجرائم المال التي تقع بين الأصول والفروع و لأزواج. فيجوز للمجنى عليه أن يصفح عن مرتكب الجريمة رغم صدور الحكم النهائي بالإدانة في هذه الجرائم. يراجع: ابن منظور، لسان العرب، ط3، ج7، باب: الصاد، ص 356.، وعبد الفتاح الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، د. ط.، ص 116.

51) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

52) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 51.

53) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

54) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.

55) محمد سليم العوّا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، د. ط.، ص253.

56) هاني المنايلي، العقوبة في التشريع الإسلامي، د. ط.، ص 53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com